

على روس الخجل يخرصها من العتق أو العتق  
في العتق بزيادة فيما زاد على خمسة أوسق  
أو في خمسة في الأظھر فان كان في درهما حاز  
بشع شرط ان يكون عنا اربطها وان يكون على  
روس الخجل احد هاتين الاضطرحة وان  
وان يكون احد هاتين الاضطرحة وان يكون  
على روس الخجل وان يكون در خمسة أوسق  
وان يقا بصفة التفرق وان يكون بعد ظهور  
الملاح وان لا يتناول نسط الزكاة وان لا يكون  
مع احد هاتين من غير جنسه فان يتبين  
**الط** بعد الخرص بزيادة ردت الخمر بين عقدين  
مختلفي الحكم كبعض وصرفت اوسق او حجارة او تكاح  
او خلع في قول الاظھر خلافه **ومنه** ان يبيع  
عبد بن يتيم واحد وبشرط الخبار في الحد فها  
فقط **والبيع** شرط البراءة من العيون  
في احد الاقوال **والثاني** الصفة **والثالث**  
وهو الاظھر الصفة في الحيوان فقط في برا  
من عيب لم يعلم البايع **قلت**  
بشرط كونه باطلا والله اعلم **والبيع** بشرط

العتق في قول الاظھر صحته فان اعتق  
المشترى والافلل بايع فمع العقد **قلت**  
الاظھر اجبار المشترى على الاعتاق والله اعلم  
**فان شرط** مع العتق الوال للبايع فسد الشرط  
قطعا والبيع بشرط رهن بمجمل في الاظھر  
فان كان معلوما صح **باب**  
يكون هبة بان يدعي عينا فصاح منها على بعضها وسعا  
بان يصاح من العين المدعي بها على غيرها وانراه  
بان يدعي دينا فصاح منه على بعضه وساق  
ذكر الصلح مع الكفار **قلت** ويكون تجارة  
فيما لو صاح على منفعة والله اعلم **باب**  
**الحوالة** يعتبر لصحتها محيل ومحتال برضاها  
**قلت** ولا بد من لفظ **دال** على ذلك ومصرحه  
احلتك على فلان بالدين الذي لك على فلان **قلت**  
على احلتك على فلان بكذا الكتابة في الاصح والله اعلم  
**ومحال** عليه ولا يشترط رضاه **ومحال** به  
ويشترط كونه معلوما يجوز بيعه لا كدين السلم  
ومال الكتابة **قلت** ان يحل  
السيد به على المكاتب فان احاله به المكاتب